

## الفصل الخامس مَبَحَثُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ وَاللِّبَاسِ

١ - الْأَطْعِمَةُ:

الْمَأْكُولَاتُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ . الْمَحْرَمَاتُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ . حُكْمُ  
الْمُضْطَرِّ . آدَابُ الْأَكْلِ .

٢ - الْأَشْرِبَةُ:

الْمَشْرُوبَاتُ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ . الْمَشْرُوبَاتُ الْمَحْرَمَةُ . آدَابُ  
الشَّرَابِ .

٣ - اللَّبَاسُ:

الْمَقْصُودُ بِهِ . اللَّبَاسُ الْمُتْرَعِيُّ لِلرِّجَالِ وَالنِّعْيَاعِ . مَا حُرِّمَتْ  
الشَّرِيعَةُ لُبْنَهُ .



## ١ - الأَطْعِمَةُ:

وهي جمع طعام. والمقصود بالأطعمة: ما يأكله الإنسان من مأكولات متنوعة أحلها الله -تعالى-. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة صرحت بأنه - سبحانه- قد أحل لعباده المأكولات الطيبة، وحرّم عليهم ما هو فيه ضرر عليهم.

ومن هذه الآيات قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

ومنها قوله - سبحانه-: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤].

أى: يسألك أصحابك يا محمد ما الذي أحله الله لهم من المأكولات؟ قل لهم: أحلّ الله لكم الأطعمة الطيبة التي تستلذها النفوس المستقيمة، وترتاح لها الأرواح الطاهرة، والتي لم يرذ في شريعة الإسلام ما يمنع من أكلها. فكلّ طعام أباحته شريعة الإسلام فلنا أن نأكل منه دون إسرافٍ وتبذير، امتثالاً لقوله - عزّ وجلّ-: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا...﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣١].

وكلّ طعام حرّمته شريعة الإسلام فعلياً أن نمتنع عنه، ومن أمثلة ذلك: (أ) أنّ شريعة الإسلام حرّمت من الطيور أكل كل ذي مخلب، أى: حرّمت كلّ ذي أظفار يضطادّ بها فريسته، كالصقر والنسر وما يشبههما، بخلاف ما ليس له ظفر يضطادّ به كالحمام والدجاج وما يشبههما.

كَذَلِكَ حَرَّمَ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ يَسْطُو  
بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، كَالسَّبَاعِ وَالذَّنَابِ وَمَا يُشْبِهُهُمَا، وَأَحَلَّتْ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ  
كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَمَا يُشْبِهُهُمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ  
مِنَ الطَّيْرِ».

(ب) كَذَلِكَ يَحْرُمُ تَعَاطِي كُلِّ مَا يَضْرُبُ بِالْبَدَنِ وَالْعَقْلِ، كَالْأَفْيُونِ،  
وَالْحَشِيشِ، وَالْكُوكَايِينِ، وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُخَدَّرَاتِ وَمَا يُشْبِهُهَا مِنْ سُمُومٍ  
سَوْدَاءٍ أَوْ بِيضَاءٍ أَوْ غَيْرِهَا.

(ج) وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ آيَةٌ وَضَحَّتْ مَا يَحْرُمُ أَكْلَهُ مِنَ الْحَيَوَانَ  
لِأَسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ  
وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لِبَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ  
وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى  
النُّصُبِ﴾ [سورة المائدة: الآية 3].

وَالْمَيْتَةُ: كُلُّ مَا مَاتَ مِنَ الدَّوَابِّ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ،  
وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْأَكْلَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَخْبَثِ لَحْمِهَا وَفَسَادِهِ.

وَقَدْ اسْتَشْنَى الْفُقَهَاءُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحْرَمَةِ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ. فَفِي  
الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ:  
فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

وِثَانِي هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ: الدَّمُ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، أَيِ: السَّائِلُ  
مِنَ الْحَيَوَانَ عِنْدَ ذَبْحِهِ.

وثالثُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ: لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، أَيْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْأَكْلَ مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَكَذَلِكَ شَحْمِهِ، وَجِلْدِهِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ.  
 ورابعُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ: مَا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. أَيْ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَبْحِهِ اسْمُ سِوَى اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - بَأَن يَقَالَ بِاسْمِ الصَّنَمِ أَوْ بِاسْمِ فُلَانٍ.  
 وخامِسُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ: الْمُنْحِنْفَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُخَنَّقُ حَتَّى تَمُوتَ.  
 وسَادِسُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ: الْمَوْقُودَةُ، وَهِيَ الَّتِي تُضْرَبُ بِاللِّهْ حَتَّى تَمُوتَ. وَالْوَقْدُ: شِدَّةُ الضَّرْبِ.

وسَابِعُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ: الْمُرَدِّيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تَسْقُطُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ فَتَمُوتُ.

وثَامِنُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ: النَّطِيحَةُ وَهِيَ الَّتِي نَطَحَتْهَا أُخْرَى فَمَاتَتْ.  
 وتاسِعُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، أَيْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْأَكْلَ مِمَّا جَرَحَهُ الْحَيَوَانُ الْمَفْتَرِسُ، إِلَّا إِذَا أَدْرَكْتُمُوهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ فَذَبَحْتُمُوهُ فَإِنَّهُ يَجِلُّ أَكْلُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وعاشِرُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾، أَيْ: وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْحِجَارَةِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْصُبُونَهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، تَقَرُّبًا إِلَى أَصْنَانِهِمْ وَلَيْسَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى -.

هَذِهِ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، حَرَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْأَكْلَ مِنْهَا، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَضْرَارِ وَمِنَ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، عِزٌّ وَجَلٌّ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي خِتَامِ هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمَ الْمُضْطَرِّ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣].

وَالْمَخْمَصَةُ: خُلُوُّ الْبَطْنِ مِنَ الْغِذَاءِ عِنْدَ الْجُوعِ الشَّدِيدِ. وَلَفْظُ ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ مِنَ الْجَنْفِ بِمَعْنَى الْمَيْلِ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، أَيْ: فَمَنْ الْخَانَةُ الضَّرُورَةُ إِلَى أَكْلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي مَجَاعَةٍ شَدِيدَةٍ، حَالَةً كَوْنِهِ غَيْرَ مَائِلٍ إِلَى ارْتِكَابِ إِثْمٍ مِنَ الْآثَامِ، فَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَقَدْ أَخَذَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْكَرِيمَةِ، أَنَّ هَذِهِ الْإِبَاحَةَ لِلْأَكْلِ مِنْ تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ مُقَيَّدَةٌ بِقِيُودٍ مِنْ أَهْمِهَا قِيْدَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقْصِدَ بِالْأَكْلِ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ دَفْعَ الضَّرْرِ فَقَطُّ.  
الثَّانِي: أَلَّا يَتَحَاوَزَ مَا يَسُدُّ الضَّرُورَةَ. أَمَا إِذَا تَحَاوَزَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَدْفَعُ الضَّرْرَ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ وَاقِعًا فِي الْمُحَرَّمِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.  
هَذَا، وَلِلْأَكْلِ آدَابٌ يَنْبَغِي التَّقِيدُ بِهَا، مِنْ أَهْمِهَا:

( أ ) التَّسْمِيَةُ، وَالْأَكْلُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْأَكْلُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي أَمَامَ الْأَكْلِ. فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَيْ: فِي رِعَايَتِهِ - فَأَكَلْتُ مَعَهُ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ - أَيْ: وَكَانَتْ يَدِي تَمْتُدُّ فِي حَوَائِبِ الْإِنَاءِ الَّذِي نَأْكُلُ مِنْهُ - فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: " يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " .

وَقَدْ أَخَذَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ سُنَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

(ب) كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ: أَلَّا يَعْيبَ الْإِنْسَانُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ نِعْمَةٌ يَجِبُ شُكْرُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ " .

(ج) كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ: أَنْ يَحْمَدَ الْإِنْسَانُ اللَّهَ -تعالى- بَعْدَ الْأَكْلِ، فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَمَّى مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ".

(د) كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ، إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ غَيْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ لِمَوْلَاكَ الطَّعَامِ. فَقَدْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَمَّى مِنَ الْأَكْلِ قَالَ: "أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ" أَى: وَاسْتَغْفَرَتْ لَكُمْ الْمَلَائِكَةُ.

## ٢ - الْأَشْرَبِيَّةُ:

وهي جَمْعُ شَرَابٍ. وهو ما يَتَنَاوَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي شَرَابِهِ مِنْ مَاءٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ، تَعَالَى. وَنِعْمَةُ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْمَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا يَقْرُبُ مِنْ سِتِينَ مَرَّةً، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ مِنْ أَحَلِّ النِّعَمِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَوْا الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الواقعة: الآيات ٦٨ - ٧٠].

وقد أَبَاحَ لَنَا - سُبْحَانَهُ - جَمِيعَ الْمَشْرُوبَاتِ الَّتِي تَنْفَعُنَا وَتُقِيدُنَا، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا كُلَّ مَشْرُوبٍ يَضُرُّنَا وَلَا يَنْفَعُنَا، وَعَلَى رَأْسِ الْمَشْرُوبَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْنَا: الْخَمْرُ.

قَالَ -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: الآيات ٩٠، ٩١].

وقد وردت أحاديثُ نبويةٌ كثيرةٌ في حُرْمَةِ شُرْبِ الخَمْرِ. ومن هَذِهِ الأحاديثِ ما جاءَ في الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

والخمرُ: ما خامرَ العقلَ، أي: خالطه فأسكره وغيبه. فكلُّ ما غيبَ العقلَ فهوَ خمرٌ، سواءَ أكانَ مأخوذاً من العنبِ أم من التمرِ أم من غيرِهِمَا. وقد بينَ النبيُّ ﷺ أن كلَّ مشروبٍ أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ ولو لم يُسكرْ، فقال صلى الله عليه وسلم: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَكَلِيلُهُ حَرَامٌ".

وقالَ في حديثٍ ثالثٍ: "لَعَنَ اللَّهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا - أي: وشارِبَهَا - وَعَاصِرَهَا وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا".

وكما يَحْرُمُ شُرْبُ الخَمْرِ، يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ". وفي حديثٍ آخر: "إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ"<sup>(١)</sup>.

هَذَا، وَمِنْ آدَابِ الشَّرَابِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ إِلَى جَانِبِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْذُ قَلِيلٍ فِي آدَابِ الطَّعَامِ، أَنْ يَتَنَاوَلَ الشَّارِبُ شَرَابَهُ مِنَ المَاءِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّهُ

(١) الشَّافِعِيُّ قَالَوا: يَحْرُزُ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ بِشَرَطِ أَنْ تَعِينِ لِلدَّوَاءِ وَلَا يُوْجَدُ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ، وَبَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوَصْفِ الطَّيِّبِ المُسْلِمِ العَدْلِ، وَبَشَرَطِ أَنْ تَكُونَ قَدْ خَالَطَهَا شَيْءٌ آخَرَ سِوَاهَا، وَبَشَرَطِ أَنْ يَكُونَ التَّدَاوِي بِهَا لِلضَّرُورَةِ القُصُورِ، كَمَنْ غَضَّ بِلِقْمَةٍ وَكَادَ يَخْتَنِقُ وَلَمْ يَحِدْ مَا يَسِيغُهَا بِهِ سِوَى الخَمْرِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تَبِيحُ المَحْظُورَاتِ.

اللَّهِ فِي أَنَاةٍ وَعَلَى دَفْعَاتٍ. فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَتْنِي وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ".

### ٣- اللباس:

المقصود باللباس الملابس التي يلبسها الإنسان لتستر عورته، ولتصون بدنه من الحر أو البرد. وهي نعمة تفضل الله بها على عباده، وأشار سبحانه - إلى عظم هذه النعمة في آيات كثيرة، منها قوله - تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٢٦].

ويؤاري: أي: يستر، والسوءات جمع سوة وهي العورة، والريش:

اللباس الفاخر الحميل الذي يترين به الإنسان.

والمعنى: يا بني آدم اشكروا خالقكم الذي هيا لكم سبيل الحصول على الملابس الذي تسترون به عوراتكم، والذي تحمّلون به في أفراحكم وفي عباداتكم. كما قال: تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٣١]. واللباس الشرعي للرجال والنساء، هو الذي يستر ما أمر الله - تعالى - بستره من بدن الإنسان سواء كان رجلاً أم امرأة. ويجب أن يكون من مال حلال. ففي الحديث الشريف: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَوْ صِيَامَ مَنْ يَلْبَسُ جَلْبَابًا - أَوْ قَمِيصًا - مِنْ حَرَامٍ".

وكذلك يجب أن يكون المقصود مما يلبسه المسلم أو المسلمة ستر ما أمر الله بستره، وليس الفخر أو الخيلاء أو التباهي والتعالي على الناس. فقد قال - سبحانه -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [سورة

النساء: الآية ٣٦].

وقد حرمت شريعة الإسلام لبس الذهب والحريير على الرجال؛ لأنَّ الذهب أوجده الله ليتعامل الناس به فيما بينهم في البيع والشراء، ولأنَّ الحريير فيه نعومة لا تتناسب مع طبيعة الرجال، والتحلَّى بالذهب والحريير أليق بالنساء. وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ".

وفي رواية: "نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحريير، وأن نحلس عليه".

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "إن نبي الله أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أممي حلال لئانها".

والمقصود بالحريير الذي حرمت شريعة الإسلام لبسه: الحريير الطبيعي. أما الحريير الصناعي الذي يُصنع من أشياء معينة فليس حراماً.

والخلاصة أنَّ المسلم عليه أن يلبس ما أحله الله من لباس دون إسرافٍ أو تفاخرٍ. فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا خِيَلَاءٍ".

وعلى المسلمة أن تلبس ما يستر بدنها بطريقةٍ فيها احتشامٌ وأدبٌ. فعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق -أي: لا تستر لون البدن سترًا تامًا- فأعرض عنها وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه".